

مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٣٢ لسنة ٢٠٢٥

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ بشأن إجراءات قيد جمعية أمل حياة لرعاية الصم وضعاف السمع ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسي لجمعية أمل حياة لرعاية الصم وضعاف السمع بموجب القرار رقم (٣٩٣٢) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٥ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدي

ملخص القيد

عنوان المقر : شارع دوار الربع - بلبيس - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

١ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥ - الخدمات التعليمية .

٦ - رعاية الأسرة .

٧ - الخدمات الصحية .

٨ - التنمية الاقتصادية .

٩ - حماية المستهلك .

١٠ - التنظيم والإدارة .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .